المسائل الفقهية للإمام ابن أبي ذئب التي وافق فيها المذاهب الأربعة

إعـداد

دعاء كامل سعد نور

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله– حاز على مكانة علمية كبيرة بين العلماء وأثنى عليه الكثير من العلماء كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم, حيث كان من كبار علماء أهل المدينة في عصره حيث تتلمذ على أيدى كبار الأئمة كعكرمة, وسعيد المقبري, وصالح مولى التوأمة, وابن شهاب الزهري, ومحمد بن المنكدر, وخلقاً سواهم. فكان من أوعية العلم مهيباً قوالاً بالحق عُرف بجرأته في أقواله كان يقول الحق في حضرة الأمراء لا يخشى في الله لومة لائم حتى أثنى عليه الأمراء أنفسهم قال فيه أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور: من أراد أن ينظر إلى خير أهل الأرض فلينظر إلى ابن أبي ذئب.

ولكن هذا الإمام لم يخرج له كتاب فكانت أقواله متناثرة في بطون الكتب وقد تناولت له في بحثي هذا المسائل الفقهية التي اتفق فيها مع المذاهب الأربعة . رحم الله هذا الإمام الجليل وجميع أئمة المسلمين وجزاهم الله خير الجزاء في الآخرة.

أما عن تقسيم البحث فقد قسمته إلى:

أولاً: التعريف بالإمام ابن أبي ذئب

المطلب الأول : اسمه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: الحياة السياسية في عصره.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه وزهده وورعه

ثانياً: المسائل التي وافق فيها الإمام المذاهب الأربعة:

المسألة الأولى: "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"

المسألة الثانية: "بدأ خطبتي العيد بالتكبير"

المسألة الثالثة: "دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم"

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: التعريف بالإمام ابن أبي ذئب

المطلب الأول

اسم الإمام ابن ابي ذئب وكنيته ومولده

هو: هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن مسل بن عامر بن لؤي، فقيه أهل المدينة وزاهدهم –يعني– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن هشام.

وأمه: بريهة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب.

وخاله: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وهو يروى عنه، وكان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر.

مولده: وُلد ابن أبي ذئب في المحرم من سنة إحدى وثمانين، ومات بالكوفة ودفن بها سنة تسع وخمسين ومائة(1).

المطلب الثاني

الحياة السياسية في عصره

كانت الحياة السياسية مضطربة في عصر الإمام ابن أبي ذئب حيث كان يسودها الظلم والفساد من الأمراء، والحكام وقد ذكر ذلك عندما سأله أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور عن معن بن زائدة، وكان أميراً على أهل اليمن وكذلك سأله عن الحسن بن زيد أمير المدينة. قال أبو جعفر المنصور لابن أبي ذئب ما تقول في معن بن زائدة.

قال ابن أبي ذئب: قولي فيه وعلمي به أنه عدو الله، يقتل المسلمين بغير حق والمعاهدين، ويحكم بغير ما أنزل ويفسد العباد والبلاد.

وكذلك عندما سأله أبو جعفر عن نفسه قال: ما تقول فيَّ يا ابن أبي ذئب؟
قال ابن أبي ذئب: أنت والله الرجل الذي أمرر على المسلمين أمرهم، ظلمتهم، واعتديت عليهم، وسفكت الدماء الحرام، وأخذت الأموال من غير حلها ووضعتها في غير حقها، وأهلكت المسلمين، والفقراء، واليتامى، والمساكين.
وكذلك عندما سأله عن حالات الناس؟ قال: يا أمير المؤمنين، هلك الناس، وضاعت أمورهم، فلو اتقيت الله فيهم، وقسمت فيئهم فيهم فقال أبو جعفر: ويل لك يا ابن أبي ذئب، لولا ما بعثنا بذلك الفئ من البعوث وسددنا به من الثغور لأتيت في منزلك وأخذت بعنقك وذُبحت كما يذبح الجمل. فقال ابن أبي ذئب يا أمير المؤمنين، قد بعث البعوث وسد الثغور وقسم فيئهم فيهم غيرك. قال: ويلك، ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فأطرق أبو جعفر رأسه إطراقة ثم رفع رأسه فقال: إن عمر بن الخطاب (رحمه الله) عمل لزمان وعملنا لغيره.
فقال: يا أمير المؤمنين إن الحق لا تنقله الأزمان عن مواضعه ولا تغيره عن وجهه.
فقال أبو جعفر بعد أن أطرق رأسه إطراقة ثم رفعها فقال: من أراد أن ينظر إلى خير أهل الأرض فلينظر إلى هذا الرجل وأومأ إلى ابن أبي ذئب(2).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

من شيوخ الإمام: فقد سمع من عكرمة، وشرحبيل بن سعد، وسعيد المقبرى، ونافع العمرى، وأَسد بن أبي أسيد البراد، وصالح مولى التوأمة، وشعبة مولى بن عباس، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي، ومُسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري، والقاسم ابن عباس، ومحمد بن قيس، وإسحاق بن يزيد الهُذلي، والزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى، وسعيد بن سمعان، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ومحمد بن المنكدر، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وخلقاً سواهم.
وكان من أوعية العلم ثقة , فاضلاً , قوالاً بالحق مهيباً .
أما تلاميذه: فقد حدّث عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك،

وشبابة بن سوّار، وأبو على الحنفى، وحجاج بن محمد، وأبو نعيم، ووكيع، وآدم بن أبي إياس، والقعنبي، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، وابن وهب والمقرى، وخلق كثير(3).

كان الإمام (رحمه الله) شديد التمسك بالسنة النبوية. ويدل على ذلك ما رواه الشافعي في المسند عن أبي حنيفة بن سماك بن الفضل اليماني قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله (ﷺ) قال: عام الفتح: "من قتل له فقيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود" فقال أبو حنيفة: فقلت: لأبن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله (ﷺ) وتقول: تأخذ به نعم أخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله (عز وجل) اختار محمداً (ﷺ) من الناس فهداهم به وعلى يديه، اختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت(4).

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه وزهده وورعه

أثني عليه الكثير من العلماء منهم:

قال أحمد بن حنبل: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب وكان رجلاً صالحاً يأمر بالمعروف وكان ثقة، صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه.

وقال يحيى بن معين(5): ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي وقدمه على عبد الله بن جعفر المخرمي(6) تقديماً كثيراً متفاوتاً.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب.

وقال النسائي: ثقة.

وقال الواقدي(7): كان من أروع الناس وأفضلهم، وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدرياً، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد فيخشاه فلا

يطرده ولا يقول له شيئاً وإن هو مرض عاده، وكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه.
وقال حماد بن خالد(8): كان يشبه ابن ابي ذئب سعيد ابن المسيب في زماانه وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ومالك ساكت، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي وكان ثقة في حديثه صدوقاً رجلاً صالحاً ورعاً(9).
أما عن زهده وورعه(10)، فكان (رحمه الله) يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة ولو قيل له: إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
وكان شديد الحال يتعشى بالخبز والزيت، وكان له طيلسان وقميص فكان يشتو فيه ويصيف، وكان من رجال الناس صرامة، وقوالاً بالحق، وكان يتشبب في حداثته حتى كبر وطلب الحديث وقال: لو طلبته وأنا صغير كنت أدركت مشايخ فرطت فيهم وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت، وكان يحفظ حديثه, ولم يكن له كتاب ولا شئ ينظر فيه، وقال الدارقطني: كان ابن أبي ذئب صنف موطأً فلم يخرج.

ثانياً: المسائل التى وافق فيها الإمام المذاهب الأربعة:

المسألة الأولى: "صلاة ركعتين عند دخول المسجد"
فعند الإمام ابن أبي ذئب تسن صلاة ركعتين عند دخول المسجد. فهي عنده من السنة وليس بواجب ووافق فيها المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكى الإجماع على ذلك(11). ولهم أدلتهم.
أولاً: من السنة:
– قوله (ﷺ): "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين".
– وبلفظ آخر: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"(12).
قالوا (في اللفظ الأول): النهي على جهة الكراهة لا التحريم. واللفظ الآخر: بصيغة

الأمر، وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب(13).

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

– ما ذكره ابن أبي شيبة(14) عن الدراوردى(15) عن زيد بن أسلم(16) قال: "كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون". قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله(17).

– ما رواه حماد بن زيد(18) عن الجريري(19) عن جابر بن زيد(20) قال: "إذا دخلت مسجداً فصلّ فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأن صليت فيه"(21).

– ما رواه عبد الله بن عمر عن أخيه عُبيد الله بن عمر(23) قال: "رأيت القاسم بن محمد(24) يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي".

– قال أبو عمر: "أن هذا دليل على أنه حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب وإن كان لفظه الأمر"(25).

– ما ذكره أبو عمر عن الغازي بن قيس(26) عن ابن أبي ذئب. لما رحل الغازي إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القارئ فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله (ﷺ) إذا دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيى المسجد بركعتين جهل نحو هذا من جفاء القول فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما إنقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه فقيل له هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وإشرافهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب يا أخي لا عليك آمرتنا بخير فأطعناك(27).

ثالثاً: الإجماع:

قال النووي: أجمع العلماء على إستحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي(28).

وقال العيني في شرح أبي داود: أعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين إلا ما روي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر. وليس كذلك لأن الأمر محمول على

الإستحباب والندب بقوله (ﷺ) للذي سأله عن الصلوات هل على غيرها؟ قال: لا إله أن تطوع"(29). وغير ذلك من الأحاديث، ولو قلنا بوجوبها يحُرم على المحدث الحدث الأصفر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم سنة أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله(30).

المناقشة:

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المذاهب الأربعة ووافقهم ابن أبي ذئب فيها وهو أن تسن صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

قول ابن أبي ذئب للغازي بن قيس لما رحل الغازي إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القارئ فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله (ﷺ) إذا دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيى المسجد بركعتين جهل نحو هذا من جفاء القول فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس قلما إنقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه فقيل له هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وإشرافهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب يا أخي لا عليك آمرتنا بخير فأطعناك . نقله عنه أبو عمر في التمهيد. وكذلك أبو عبد الله الموافي المالكي في التاج والإكليل(31).

فعند ابن أبي ذئب ركعتي تحية المسجد سنة وليست واجبة.

فعند الأحناف قالوا: وتحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله (ﷺ): "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"(32).

وكذلك عند المالكية قالوا: ومن دخل المسجد حاله كونه على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ندباً ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله، لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد، لأن الداخل بيت مالك إنما يحي الملك(33).

وأيضاً عند الشافعية قالوا: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد

لحديث أبو قتادة (رضي الله عنه): "أن النبي (ﷺ) قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس"(34).

والحنابلة قالوا: ولا تجب تحية المسجد خلافاً لداود وأصحابه(35).

وقالوا: وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله فعند الجلوس أولاً لعموم الأخبار غير خطيب دخل لهما أي للخطبة فلا يصلي التحية(36).

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين أي خفيفتين تحية المسجد، كما قال أحمد والأكثر وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام تركها(37).

وقال ابن حجر في فتح الباري: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك الندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به بن حزم عدمه(38).

وقال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس بذلك بواجب عن أحد على ما قاله مالك (رحمه الله) إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها(39).

وقال القرطبي: قال العلماء أنه (ﷺ) في قوله إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أنه (ﷺ) جعل للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت وهو ألا يجلس حتى يركع، وعامة الفقهاء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب(40).

المسألة الثانية: "بدأ خطبتي العيد بالتكبير"

التكبير في بداية الخطبة يوم العيد هو مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ووافقهم في ذلك الإمام ابن أبي ذئب نقله عنه الفريابي في

أحكام العيدين(41). ولهم ما استدلوا به من الآثار والأقوال الواردة عن السلف الصالح (رحمهم الله تعالى)، من ذلك:

– قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(42): "يُكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات"(43).

– أيضاً قول عُبيد الله في مصنف ابن أبي شيبة (رحمه الله): "من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين، تسعاً قبل الخطبة، وسبعاً بعدها"(44).

– وفي مصنف عبد الرازق (رحمه الله) لعبيد الله أيضاً قال: "يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام وسبعاً في" قال عبد الرازق عالجته على أن يُفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع –فظننت أن قوله– "حين يريد القيام في الخطبة الآخرة"(45).

– ما رواه إبراهيم بن عبد الله(46) عن عُبيد الله بن عبد الله قال: "من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له"(47).

– قول إسماعيل بن أمية(48): "سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً"(49).

– قول مالك وابن أبي ذئب: "يبدأ الإمام يوم العيد إذا صعد المنبر بالتكبير"(50).

– قول مالك: "من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية"(51).

المناقشة:

بدأ خطبة العيد بالتكبير جرى عليه عمل السلف الصالح (رحمهم الله تعالى) وقد نص جمع من أئمة أهل الحديث والسنة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن أبي ذئب بل جاء في المذاهب الأربعة: أنه يُسن.

فمن أقوال الحنفية:

– قول ابن نجيم في البحر الرائق: "في المجتبى: ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الإستسقاء، وخطبة النكاح، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تتري، والثانية بسبع، قال عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو من السنة"(52).

– وأيضاً في البحر الرائق "وأراد بالمناسك الخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة، وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج، ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية، ثم بالتحميد كابتدائه في خطبة العيدين، ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي: خطبة الجمع والإستسقاء والنكاح"(53).

وعند المالكية:

خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة، ولا من حيث الإفتتاح فإن هذه تفتتح بالتكبير وتلك بالحمد والصلاة على النبي (ﷺ) وإن كانت مثلها من حيث أن كلا منهما باللفظ العربي ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كل منهم(54).

– وفي الذخيرة: خطب الحج كلها يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكبر كلا لها(55).

– وأيضاً في الفواكه الدواني: الذي يستحب للإمام في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى إتيان المسجد الحرام فإذا دخل وقت الظهر صلاها بالناس ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد ويحللها به ويذكر فيها فضل الحج(56).

أما الشافعية:

– قال الإمام الشافعي في الأم: وذكر قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، السابق ذكره في الأدلة، ثم قال الشافعي: وبقول عُبيد الله نقول فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهم، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعاً، فإذا أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسناً، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً، ويفصل بين خطبتيه بتكبير(57).

– وفي المهذب: والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى تسع تكبيرات، والثانية بسبع لما

روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة(58).

– وفي الإقناع للشربيني: ويكبر ندباً في إفتتاح الخطبة الأولى تسعاً ويكبر في إفتتاح الثانية سبعاً(59).

– وفي المجموع قال النووي: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات تسعاً، وفي أول الثانية سبعاً(60).

وعند الحنابلة:

– قال ابن قدامة في المغني: فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى تسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات(61).

– وفي الإنصاف قال المرداوي قوله: "يستفتح الأولى تسع تكبيرات"، الصحيح من المذهب إن إفتتاحها يكون بالتكبير وتكون التكبيرات متوالية نسقاً، على الصحيح من المذهب(62). وقوله الثانية بسبع قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن محل التكبير في الخطبة الثانية من المذهب في أولها وعليه جمهور الأصحاب(63).

– واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد: قال: لأنه لم يُنقل عن النبي (ﷺ) أنه افتتح خطبة بغيره، وقال (ﷺ): "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم"(64).

– وقال ابن مفلح في الفروع: ويسن أن يستفتح الأولى تسع تكبيرات نسقاً، والثانية سبع قال أحمد: قال عبيد الله إنه من السنة(65).

هذه هي أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فلا خلاف بينهم في بدأ خطبتي العيد بالتكبير وأنه من السنة ووافقهم ابن أبي ذئب في قولهم هذا فقال: "يبدأ الإمام يوم العيد إذا صعد المنبر بالتكبير". نقله عنه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين(66).

المسألة الثالثة: "دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم"

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المذاهب الأربعة، الحنفية(67)، والمالكية(68)، والشافعية(69)، والحنبلية(70)، قالوا بجواز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ووافقهم في ذلك الإمام ابن أبي ذئب قال: أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول(71)، واستدلوا بما رواه سلمان بن عامر(72) (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): قال: "إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم إثنتان: صدقة وصلة"(73).

ووجه الدلالة لهذا الحديث: أنه (ﷺ) أطلق كون الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، ولم يشترط ذلك أن يكون في نافلة(74). أيضاً أن هذا الحديث فيه الجمع بين الصدقة وصلة الرحم(75).

فعند الأحناف:

قالوا: يجوز دفع الزكاة للأخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الأقارب ثم الجيران(76).

– وقال الكاساني في بدائع الصنائع: ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ومن الأخوة والأخوات وغيرهم لإنقطاع منافع الأملاك بينهم ولهذا تقبل شهادة البعض على البعض(77).

وعند المالكية:

قال مالك: ومن كان ممن لم تلزمه نفقته من ذوي قرابته وهو محتاج إليها ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم لأن المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل، والذي أرى أن ينظر إلى رجل يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإنه رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليُفرّق هو الناظر في ذلك على وجه الإجتهاد(78). يفهم من كلام الإمام مالك جواز صرف الزكاة لمن ليس في عياله من أقاربه إذا تولى غيره ذلك.

– وقول آخر بالجواز إذا تولى هو بنفسه رواه مطرف(79) عن الإمام مالك قال:

ورأيت مالكاً يعطي قرابته من زكاته(80).

– وقول آخر بالإستحباب للإمام مالك رواه عنه الواقدي قال: أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول(81).

– ورواه أيضاً الواقدي عن ابن أبي ذئب والثوري والنعمان وأبي يوسف(82).

فعند المالكية ثلاثة أقوال للإمام مالك (الجواز، والكراهة، والإستحباب)(83):

– الجواز الذي رواه مطرف عن مالك؛

– والكراهة إذا أعطاها بنفسه ولكن يجوز إذا تولى غيره مخافة المحمدة؛

– والإستحباب ما رواه الواقدي.

أما الشافعية:

قال الشافعي في الأم: ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحبهم إليّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال، لو أنفق عليه متطوعاً أعطاه منها، لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له(84).

وفي المهذب في فقه الإمام الشافعي: وإن كان في الأصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب لقوله (ﷺ): "الصدقة على المسلم صدقة، وعلى ذي القرابة صدقة وصلة"(85).

وقال الماوردي: ومن لا يلزمه الإنفاق عليهم جاد أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا فقراء فهذا أصل معتبر(86).

وعند الحنابلة:

قالوا: ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم لقوله (ﷺ): "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة"(87)، وفي الإنصاف كذلك، وقال وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفاقاً، لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أُعطى الكُلّ ولم يحاب بها قريبه،

والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار، نص عليه(88).

أما قول ابن أبي ذئب:

فذكر الواقدي عن ابن أبي ذئب أنه قال للقاسم: فيمن أضع زكاتي؟ في أقاربك الذين لا تقول، فإن لم يكونوا، فجيرانك، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج.

وقال روى الواقدي عن ابن أبي ذئب قال: "أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول"

هذه هي أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة ولا خلاف بينهم في جواز دفع الزكاة للأقارب لمن لا تلزمه نفقتهم، وبه قال ابن أبي ذئب ووافقهم في ذلك كما روى عنه الواقدي.

الهوامش:

1) الجزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الريعي (المتوفي 379هـ)، المحقق أبو هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمين، الناشر مؤسسة الريان، ط1 (1425هـ/ 2004م)، ج1/ 49 إلى 51.

2) نفس المرجع السابق: ج1/ 55- 58.

3) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفي: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م، ج7/ 140.

4) انظر: المسند للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام النشر: 1400هـ، ص 243. وانظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج7/ 142.

5) يحيى بن معين: هو الإمام الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، ولد سنة 158هـ، سمع من ابن المبارك، ويحيى بن زكريا، ومعتمر بن أبي سليمان، وإسماعيل بن عياش، ويحيى القطان، وخلف كثير بالعراق والحجاز والشام ومصر. وروى عنه أحمد بن حنبل، ومسلم، وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أحمد بن على المروزى وخلائق، وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة وقال عنه النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقة، مأمون. انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج11/ 71- 72- 73.

6) عبد الله بن جعفر المخرمي: هو الإمام المحدث ، العلامة، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن، ابن صاحب النبي (ﷺ) المسور بن مخرمة الزهري، المخرمي، المدني، حدّث عن أبيه وعمة أبيه أم بكر بنت المسور وغيرهم. وحدّث عنه: الواقدي وعبد الرحمن بن مهدى، وابن يحيى التميمي وعدة. وكان فقيهاً مفتياً بصيراً بالمغازى، وثقه أحمد بن حنبل وغيره. انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج7/ 328- 329.

7) الإمام الواقدى: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى مولى بنى هاشم، كان إمامًا عالمًا له التصانيف فى المغازى وغيرها، وله كتاب الردة، سمع من ابن أبى ذئب، ومعمر بن راشد، ومالك بن أنس، والثورى وغيرهم، تولى القضاء بشرقى بغداد، كانت ولادته فى أول سنة ثلاثين ومائة، وتوفى عشية يوم الإثنين حادى عشر ذى الحجة سنة سبع ومائتين. انظر: وفيات الأعيان، ج4/ 350.

8) حماد بن خالد هو الخياط أو عبد الله القرشي كان ببغداد وأصله بصري، وروى عن معاوية بن صالح، ومالك بن أنس وبن أبي ذئب، وروى عنه سعيد بن محمد الجرمي ومحمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن أبي شيبة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وهو مدني، وكان يقرأ الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هو صالح الحديث، ثقة، وعنه أبو زرعة قال: الخياط شيخ ثقة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج3/ 136.

9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكى أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفي: 742هـ)، ت: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م، ج25/ 634- 635- 636- 637. انظر: سير أعلام النبلاء: ج6/ 567

10) انظر: المرجع السابق، ج25/ 637. وانظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (المتوفي: 748هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط (1427هـ- 2006م)، ج6/ 562.

11) قول ابن أبي ذئب: انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي، ج20/ 106. وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، ج2/ 374.

وقول الأحناف: انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي، ج1/ 173. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2/ 55.

وقول المالكية: انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الصعيدي العدوي، ج1/ 297. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ج1/ 202.

وقول الشافعية: انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج4/ 51- 52. وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ج1/ 456.

وقول الحنابلة: انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ج2/ 46. وانظر: الفروع وتصحيح الفروع: بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي، ج3/ 183.

والإجماع على ذلك: انظر: المجموع للنووي، ج4/ 52. وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج1/ 537. وانظر: شرح النووي على مسلم، ج5/ 226. وانظر: شرح أبي داود للعيني، ج2/ 378. وانظر: تفسير القرطبي، ج12/ 273.

12) أخرجه مسلم في صحيحه، ج1/ 495، رقم: (714). بالصيغتين. وفي البخاري بصيغة: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، ج1/ 96، باب: إذا دخل أحدكم المسجد، رقم: (444).

13) انظر: حاشية العدوي، ج1/ 297.

14) ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم، سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي روى عن شريك بن عبد الله النخعي وعن حماد بن أسامة، وابن عيينة وعدة، وروى عنه البخاري وعلم وأبو داود وابن ماجة وإبراهيم الحرب، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلي الموصلي وطائفة. كان ثقة حافظ للحديث، وقال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، توفى سنة 23هـ. انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج3/ 436.

15) الدراوردي: إسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عُبيد ويُكنى أبا محمد. وهو مولى للبرك بن وجرة أخوه كلب بن وبرة من قضاعة. وكان أصله من دراورد قرية بخراستان ولكنه ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع العلم والأحاديث بالمدينة. ولم يزل بها حتى توفى سنة 187هـ. وكان كثير الحديث يغلط. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط العلمية)، ج5/ 492.

15) زيد بن أسلم: ويقال أبو عبد الله العدوي مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ويُكنى أبا أسامة الفقيه المدني كان مع عمر بن عبد العزيز في خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة مستفتياً لهم في الطلاق قبل النكاح، كان ثقة كثير الحديث وكان من أهل الفقه والعلم عالم بتفسير القرآن له كتاب فيه تفسير القرآن، وكان له حلقة في مسجد رسول الله (ﷺ) ومات بالمدينة في خلافة أبي جعفر قبل خروج محمد بن عبد الله بسنتين، وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: مختصر تاريخ دمشق، ج9/ 108- 109.

16) انظر: التمهيد لما في الموطأ، ج20/ 106.

17) حماد بن زيد: هو العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزى مولى آل جرير بن بن حازم البصري، الأزرق الضرير، أحد الأعلام أصله من سجستان، سمع من أنس بن سرين، وعمرو بن دينار، وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة وسفيان وشعبة وهم من شيوخه. قال عنه أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إلي من حماد ابن سلمة. وقال عنه عبد الرحمن بن مهدي: لم ار أحد قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. توفى (رحمه الله) في سنة 179هـ وفاقًا في شهر رمضان. انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج3/ 41، 42، 43.

18) هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة 44هـ. انظر: تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ بن حجر من الرواة في غير التقريب: أبو عمر ونور الدين بن علي بن عبد الله السدعي الوصابي، الناشر: مكتبة بن عباس للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط1 (1431هـ- 2010م)، ج1/ 403. وانظر: الجامع في الجرح والتعديل، ج1/ 290.

19) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء الجوفي البصري من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، توفى سنة 93هـ، ويقال 103هـ، روى له (البخاري- ومسلم- وأبو داود- والترمذي- والنسائي- وابن ماجة)، رتبته عند أبي حجر: ثقة فقيه. وعند الذهبي: الإمام. انظر: رواة التهذيبيين: ص 865، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط العلمية، ج7/ 133.

20) انظر: التمهيد لما في الموطأ، ج20/ 106.

21) عُبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن أمي رالمؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم)، الإمام المجود الحافظ، أبو عثمان القرشي، العدوي، ثم العُمري المدني، وُلد بعد السبعين أو نحوها ولحق أم خالد بنت الصحابية وسمع منها، فهو من صغار التابعين، قال أبو رزمة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. قال الهيثم بن عدي مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج6/ 304- 306.

22) القاسم بن محمد هو: القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (رضى الله عنه) ابن خليفة رسول الله (ﷺ) أبى بكر الصديق عبد الله بن ابى قحافة، الإمام، القدوة الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشى، التيمى البكرى المدنى، وُلد فى خلافة الإمام على بن أبى طالب (رضى الله عنه)، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يُحق أباه، ورُبى القاسم فى حجر عمته أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها)، وتفقه منها، وأكثر عنها، روى عن ابن مسعود مرسلًا، وعن زينب بنت جحش مرسلًا، قال عنه أبو الزناد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وما كان الرجل يُعد رجلًا حتى يعرف السنة، وما رأيت أحد ذِهنًا من القاسم، إن كان ليضحك من أصحاب الشبه كما يضحك الفتى، وقال عنه ابن عُيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة. انظر: ذخيرة العقبى، ج25/ 387.

23) انظر: التمهيد لما في الموطأ، ج20/ 105- 106.

24) الغازي بن قيس: من أهل قرطبة أموي يُكنى أبا محمد رحل قديماً، سمع من مالك، وقراءة

نافع الأندلسي، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم، وإنصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهله، وروى عنه إبنه وابن حبيب وغيرهم، وكان إمام الناس بقرطبة في القراءة عالماً فاضلاً ديناً ثقة مأموناً، يروي حديثاً كثيراً. توفى سنة 199هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2/ 136.

25) انظر: التمهيد لما في الموطأ، ج20/ 106.

26) انظر: المجموع للنووي: ج4/ 52.

27) صحيح البخاري: ج3/ 24، رقم: (1891).

28) انظر: شرح أبي داود، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ- 1999م)، ج2/ 378.

29) انظر: التمهيد، ج20/ 106. وانظر: التاج والإكليل، ج2/ 374.

30) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1/ 173.

31) انظر: الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج1/ 202.

32) انظر: المجموع للنووي، ج4/ 51.

33) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ج3/ 183.

34) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2/ 46.

35) المرجع السابق.

36) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج1/ 537.

37) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج20/ 100.

38) انظر: تفسير القرطبي، ج12/ 273.

39) انظر: البحر الرائق، ج2/ 175- 360.

وعند المالكية: انظر: الثمر الداني، ج1/ 249، وانظر: الذخيرة للقرافي، ج3/ 254، وانظر: الفواكه الدواني، ج1/ 360.

وعند الشافعية: انظر: الأم للإمام الشافعي، ج1/ 273، وانظر: المجموع شرح المهذب، ج5/ 28، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1/ 226، وانظر: الإقناع للشربيني، ج1/ 187.

وعند الحنابلة: انظر: المغني لابن قدامة، ج2/ 286، وانظر: الفروع لابن مفلح، ج2/ 112، وانظر: الإنصاف للمرداوي، ج2/ 430.

وقول ابن أبي ذئب: انظر: أحكام العيدين: أبو بكر جعفر الغرياني، ص 200.

40) عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو الإمام الفقيه، مُفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهُذلي المدني، الأعمى وجدّه عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما)، وُلد في خلافة عمر (رضي الله عنه) وحدَّث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وطائفة، وحدَّث عنه أخوه المحدّث عون، والزهري، وعرك بن مالك، وأبو الزناد وخفيف وغيرهم، كان ثقة، عالماً فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره، وكان أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة، رجلاً صالحاً، جامعاً للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، توفي 94هـ، وقيل 98هـ، وقيل غير ذلك. روى له البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال عنه الذهبي: كان من بحور العلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج4/ 475. وانظر: رواة التهذيبيين، ص 4309.

41) مصنف عبد الرازق الصنعائي، ج3/ 290، رقم (5672)، وانظر: المغني، ج2/ 286. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج2/ 9، رقم (5866).

42) المرجع السابق: مصنف ابن أبي شيبة.

43) مصنف عبد الرازق، ج3/ 290، رقم (5672).

44) إبراهيم بن عبد الله: أبو شيبة العبسي الكوفي، وُلد في أيام سفيان بن عُيينة، وسمع من جعفر بن عون –وهو أكبر شيخ له– وعُبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وقبيصة، وأبيه، وأعمامه، وخلق كثير.

وحدث عنه: ابن ماجة، وأبو عوانة، وأنه في صحيحه، والنسائي، في اليوم والليلة، وأبو العباس بن عقدة، ومحمد بن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وطائفة، وكان من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل في الفقه وله عنه مسائل، وقال أبو حاتم: صدوق. وتوفى في سنة 265هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج11/ 128.

45) السنن الكبرى للبيهقي، ج3/ 420، رقم (6216).

46) إسماعيل بن أمية: هو بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، وأم أم الولد، وليس لإسماعيل بن أمية عقب، ومات سنة 144هـ، وكان ثقة كثير الحديث.

47) مصنف عبد الرازق الصنعاني، ج3/ 290، رقم (5671).

48) انظر: أحكام العيدين للفريابي، ص 200.

49) انظر: البيان والتحصيل: أبو الوليد بن رشد القرجي، ج1/ 300.

50) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج2/ 175.

51) المرجع السابق، ج2/ 360.

52) انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 249.

53) انظر: الذخيرة للقرافي، ج3/ 254.

54) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي، ج1/ 360.

55) انظر: الأم للشافعي، ج4/ 273.

56) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج1/ 225- 226.

57) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ج1/ 187.

58) انظر: المجموع للنووي، ج5/ 23.

59) انظر: المغني لابن قدامة، ج2/ 286.

60) انظر: الإنصاف للمرداوي، ج2/ 230.

61) المرجع السابق، ج2/ 431.

62) المرجع السابق، ج2/ 430- 431.

63) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ج3/ 204- 205.

64) انظر: أحكام العيدين للفريابي، ص 200.

65) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي الحنفي أحمد بن محمد، ص 721. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج2/ 50.

66) انظر: المدونة للإمام مالك، ج1/ 344. وانظر: الجامع لمسائل المدونة، مج4/ 344. وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي، ج3/ 560.

67) انظر: الحاوي للماوردي، ج15/ 303. وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6/ 229، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج1/ 318.

68) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج3/ 250. وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، ج2/ 708- 709.

69) انظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي، ج4/ 171- 172.

70) سلمان بن عامر: هو سلمان بن عامر الضَّبي بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث ابن تيم، نزل البصرة ومات لها ولم يكن في الصحابة ضبي غيره حدّث عنه محمد وحفصة ابنا سرين،

والرباب إمرأة من بنى ضبة يقال لها: أم الرابح بنت صليع، وعبد العزيز بن بشير وغيرهم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج3/ 1331.

71) سنن الترمذي (ت: شاكر): باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: ج3/ 38، رقم (658). وفي سنن ابن ماجة: باب فضل الصدقة: ج1/ 591، رقم (1844)، حكم الألباني صحيح. وفي سنن النسائي برقم (2582)، وحسنه ابن قدامة في المغني، ج3/ 101، قال: وهذا حديث حسن.

72) انظر: الأموال للقاسم بن علام، ص 695، رقم (1874)، وانظر: المغني لابن قدامة، ج2/ 483.

73) انظر: الذخيرة للقرافي، ج3/ 141.

74) انظر: حاشية الطحطاوي، ص 721.

75) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج2/ 50.

76) انظر: المدونة للإمام مالك، ج1/ 344.

77) مطرف بن عبد الله بن يسار اليساري: ويكنى أبا مصعب. وكان يسار مكاتبًا لرجل من أسلم فأدى عنه عبد الله بن أبي فروة كتابته فعتق فصار هو وولده مع آل عبد الله بن أبي فروة وفي دعوتهم. وكان مطرف من أصحاب مالك بن أنس. وكان ثقة. وكان به صمم. ومات بالمدينة في أول سنة عشرين ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله المعروف بابن سعد، ط العلمية، ج 5/504، ترجمة رقم (1465).

78) انظر: الجامع لمسائل المدونة، ج4/ 174.

79) المرجع السابق، ج4/ 171- 172.

80) المرجع السابق.

81) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج3/ 560.

82) انظر: الأم للشافعي، ج2/ 74.

83) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج1/ 318.

84) انظر: الحاوي للماوردي، ج15/ 303.

85) انظر: الشرح الكبير متن المقنع، ج2/ 708.

86) انظر: الإنصاف، ج3/ 250.

87) انظر: الجامع لمسائل المدونة، ج4/ 171.

88) المرجع السابق، ج4/ 171- 172.